ملامح من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف الدمشقي إبان القرن الثامن عشر من خلال المجاميع الفقهية

الدكتور مهند أحمد مبيضين
كلية الآداب والفنون
جامعة فيلادلفيا
الأردن

ملخص

تعرض هذه الدراسة ملامح من تاريخ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة دمشق خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وتعتمد على مصادر فقهية هـي مجـاميع الفتوى الدمشقية لعدد من مفتي دمشق.

تكمن أهمية الدراسة في كشفها عن معلومات وحقائق من خلال مصادر الفقه المتداول بين الناس، والذي صدرت عنه أحكام تعكس في مجملهـا صـورة الحيـاة الاقتصادية والاجتماعية في ريف دمشق وليس في محـيط المجتمـع المـدني، إذ إن دراسة واقع الريف في العصر العثماني ما زالت أقل من دراسة حياة الناس في المدن، وهنا فإن الدراسة تبحث من خلال مصادر غير مبحوثة كغيرها من سجلات المحـاكم

الشرعية ودفاتر الطابو، كما أنها تتناول حقل دراسة الريف الذي مازال البحث عنـه محدوداً، وجاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث وخلاصة وهي:

- وصف المجاميع الفقهية
- فحص المجاميع الفقهية ومادتها
- الملامح الاقتصادية والاجتماعية في مادة الفتاوى.

مدخل:

تعد محاولة إحسان عباس في دراسته التي أجراها على فتاوى خير الدين الرملي (ت :1081هـ/1671م)[1] من المحاولات الرائدة التي تناولت موضوع الفتاوى في نطاقها التاريخي الذي صيغت به، وبما تمثله من مصدر يعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة التي تنتمي إليها الفتاوى. في حين كانت دراسة اورل هايد (Uriel Heyd) ذات خصوصية مميزة في تناوله لشكل الفتاوى وبنائها ومضمونها في العهد العثماني[2]، وذلك من خلال الاعتماد على أصول ومجاميع فقهية متنوعة تمثل دار الخلافة العثمانية في إطارها العام.

أما أنطوان عبد النور فقد درس فتاوى حامد العمادي (ت:1172هـ/ 1757م)- الذي كان قد تولى إفتاء دمشق على المذهب الحنفي-[3]، ودرس فخر الدين الخليل (Bakri Aladdin Khalil) عدداً من فتاوى معاصر حامد العمادي، وهو الشيخ عبد الغني النابلسي (ت: 1143هـ/1731م)[4] وقدم طيب زواري (Taieb Zouari) دراسة على نوازل (فتاوى) مغربية تعبر عن البنية الفقهية في تونس وجوارها[5]، حيث

---

1 Ihsan Abbas, Hair A-Din Ar-Ramlis. Fatawa A new Light on life in Palestine in the Eleventh Seventeenth Century.in: Haarman.U.et. Bachmann. P.eds, Die Islam I ache Welt zwischen Mittelalter und Neuzeit. Festschrift fur Hans Robert Roemer, Beyrouth,1 978, p-p: 1-19

2 Uriel Heyd. Some Aspects of the Ottoman Fetwa (B.S.O.A.S),1964, XXXII.PP:35-56.

3 Antoine Abdel Nour,Tratts Et Conflits Du Monde Rural Syrien Au XVIIIe siecle D'Apres Les. Fatwa de Hamid AL-Imadi, Melanges de L'Unversité. Saint. Joseph, 1984,I.P-P:71-84.

4 Bakri Aladdin, Deux Fatwa's Du. Sayh Abd Al-Gani Al-Nabulusi 1143-1731, Bulletin. D' Etudes Oriental's. BEO,1987-1988. 39-40:p-p:8-21.

5 Taieb Zouari, Quelques Aspects de la Vie Urbaine et Rurale D'Apres les Fatwa D'AL Burzili:Esquisse d iune Etude des Rapports Ville Campyagne Al' Epoque Hafisde, Revve Tunisienne Des Sciences sociales.1993,Tome,112.p-p:51-65.

عرض لبناء الفتاوى التونسية ومضمونها في مجال الفلاحة وقضاياها المتشعبة كالزراعة والمغارسة والمساقاة وغيرها[6].

وناقش كينث كنو (Kenneth .M .Cuno) نظام ملكية الأرض من حيث مدى الإقرار بوجود الخاص والميري والملك في ولاية سورية العثمانية، وهل في ذلك تعارض مع مدرسة الفقه الحنفي عبر تطورها التاريخي، والاختلافات التي طرأت على ذلك في اجتهادات عدد من علماء المذهب الحنفي وفتاواهم[7]، ويتوسع غيربر (Haim Gerber) أكثر في دراسته عن فتاوى خير الدين الرملي[8]، مبدياً اهتماماً أوسع بموضوعات تبرزها فتاوى الرملي تتخطى حدود الدين والشريعة في دراسة (القانون الإسلامي)[9] فضلاً عما تشير إليه الفتاوى من مرونة في تطبيق الشريعة الإسلامية[10]، كما درس مسألة الاجتهاد والاختلاف[11]، وموضوع تفضيل التقاضي بالاستحسان[12] وقضايا أخرى[13].

ويبدو واضحاً أن تلك الجهود التي بذلت تعكس مدى أهمية دراسة مجاميع الفتاوى باعتبارها مصدراً تاريخياً لا يقل أهمية عن أي مصدر آخر[14]، وذلك لجملة

---

6 Ibid. P 02 , p 58

7 Kenneth.M Conu, Was the Land of Ottoman Syria Miri or Milk?, An Examination of Juridical Differences, Within the Hanafi school, Studia Islamic.1995, I Juin,81 p-p:121-153.

8 Haim Gerber, Rigidity Versus Openness in Late Classical. Islamic Law, The Case of the seventeenth Century Palestinian Mufti Khayr AL-Din, Al-Ramli. Islamic Law and Society. Leiden. 1998, P-P:165-195

9 Ibid , P 169

10 Ibid, P-P:172

11 Ibid, P 173

12 Ibid, P.186

13 Ibid, P-P:192, 193, 194.

14 حول أهمية الفتاوى كمصدر للتاريخ انظر:محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا خلال فقه النوازل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

اعتبارات منها: أن الفتاوى في سياقها العام تضعنا مع الواقع والمعاش الذي صيغت به الفتوى، كما أنها تدل على أن الفقهاء يسهمون في صناعة التاريخ وكتابته، في حالة ينتقل بها الفقيه المسلم من حيز المشرع إلى إطار التأريخ للواقعة أو النازلة دون أن يشعر بذلك[15]. ومن ثم تبدو مسألة الوعي التاريخي هنا من خلال الشاهد الفقهي والواقع المعيشي، المعيار الذي يحكم تناول هذا النوع ودراسته من المصادر، التي تحتوي على مادة غنية وثرية في مختلف مناحي الحياة.

وتتناول هذه الدراسة عدداً كبيراً من الفتاوى التي حفظتها مجاميع الفتاوى الدمشقية، خلال القرن 12هـ /18م. في محاولة لاستقراء وضع الريف الدمشقي في تلك الفتاوى من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية[16].

أولاً: وصف المجاميع الفقهية

أفادت هذه الدراسة من ثماني مئة وسبعة أسئلة فقهية، تناول فيها علماء دمشق قضايا اقتصادية اجتماعية ودينية، جاءت موزعة على سبعة وستين باباً من أبواب الفقه الإسلامي[17]، مما يجعلها مصدراً مهماً لدراسة أحوال مجتمع المدينة والريف والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف فئاته.

---

[15] ما الأمثلة على دراسة الفتاوى في هذا السياق انظر: عبدالمجيد التركي، مشروعية سكنى المسلمين في أرض استعادها المسيحيون: واقع تاريخي وتسويغ عقدي. مجلة الاجتهاد، بيروت، العدد 29، السنة السابعة، خريف 1416هـ/1995م.

[16] يشار هنا إلى أهمية الدراسات التي قام بها عبد الكريم رافق عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة دمشق من خلال سجلات المحاكم الشرعية ومنها:البنية الاقتصادية والاجتماعية لمحلة باب المصلى، 1825-1875م، مجلة دراسات تاريخية، العدد25-26/عدد مزدوج، تشرين الأول،1988، ص-ص:5-29. وهناك دراسات أخرى لرافق تناولت الحياة الاقتصادية والقوى المحلية ومنها: مظاهر سكانية من دمشق العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، العدد 15-16 كانون الثاني/ أيار 1984، ص-ص:5-29. ويمكن مراجعة دراسة يوسف نعيسه في قضايا محددة عن الريف ومنها مسألة الأفراح، في كتابه مجتمع مدينة دمشق ما بين 1186-1256هـ/1772-1840م، دار طلاس، دمشق ط1، 1986، ج2 ص696.

[17] انظر: جدول رقم ١.

تبدأ الفتوى على شكل سؤال تتم صياغته بأسلوب محدد ومعروف، يبدأ بالصيغة الآتية: "ما قول مولانا رضي ا عنه"[18]، ثم يطرح السؤال المراد الإجابة عنه[19]. دون كتابة لأسماء الأشخاص المتداعين أو السائلين، وينتهي السؤال بالقول "أفتونا مأجورين"[20] وكذلك الحال في جميع الأسئلة التي حوت معلومات دقيقة ومحددة ومختصرة بسبب ما يتطلبه السؤال الفقهي من وضوح واختصار ودقه يتطلبها طرح السؤال من جانب أمين الفتوى.

يقول محمد خليل المرادي في ذلك:"**ومما ينبغي أن يكون أمين الفتوى، الذي هو كاتب السؤال، ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وأن يكون واضحاً، لا دقيقاً أو غليظاً، ويبين موضع السؤال، وينقط موضع الاشتباه ويضبطه، ويتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها، ولا يبقي بياضاً في وسط السطور، ويساوي آخرها خشية أن يلحق بها شيء فيختل الجواب أو يبطل، وإذا كتبه- والمقصود هنا السؤال- تأمله خوفا من اختلالٍ وقع في السؤال أو لحن أو غيره، ولا يحوج المفتي إلى إصلاحه، ويبين موضع السؤال وينقط موضع الاشتباه ويضبطه**".[21].

[18] عبد الرحمن بن محمد العمادي (ت:1135هـ/1722م)، مجموع فتاوى، مخطوط رقم 8296، مكتبة الاسد، (الظاهرية)، دمشق، ق.ق: 5 و 6ظ ، 14 ظ.

[19] إسماعيل بن رجب الحائك(ت:1113هـ/1701م)، كناش في الفقه والفرائض، وفيه أسئلة وفتاوى لمختلف علماء دمشق، مخطوط، رقم 5677، مكتبة الأسد،(الظاهرية)، دمشق،ق12و، 22ظ.

[20] حسين بن محمد بن مراد المرادي (ت: 1188هـ/1774م)، مجموع فتاوى، مخطوط رقم 5651، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق ، ق2ظ، 6و،4ظ .

[21] محمد خليل المرادي (ت: 1206هـ/1791م). عرف البشام فيمن تولى فتوى الشام، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار ابن كثير،ط2، 1988، دمشق،ص 1.

من الناحية الاقتصادية ، تضعنا مجاميع الإفتاء أمام علاقات مختلفة من المعاملات التجارية[22] وأنواعها مثل: الشراكة[23] والإجارة[24] والكفالة[25] والحوالة[26] والمعاوضة[27]. كما تطرح قضايا البيع والشراء بأشكالها المتعددة مثل: البيع بالشفعة[28]، والبيع بشروط الرؤية[29]، وخيار الشرط[30]، وفيها عدد من الأسئلة الخاصة بقضايا الديون[31]، والقروض الشرعية[32]، وإشارات تفسر أنواعاً مختلفة لنقل الملكيات، منها: المقاسمة[33]، والبدل[34] والاستحقاق[35] والغصب[36].

---

22 عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت: 1143هـ/1730م)، مجموع فتاوى، مخطوط رقم 2684، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق، ق12ظ، 11ظ؛ المرادي، حسين. فتاوى، ق3و؛ الحائك، كناش في الفقه، ق29ظ.

23 العمادي، فتاوي، ق 4ظ.

24 المرادي، عرف، ص10.

25 النابلسي، فتاوى، ق 136و.

26 النابلسي، فتاوى، ق 155ظ.

27 النابلسي، فتاوى، ق 173و.

28 المرادي، حسين فتاوى، ق 51ظ، "**في دار معلومة في ملك زيد باعها لعمرو وعلى أن الخيار لخياره لدى بيئة شرعية، ولم يذكر مدة الخيار فهل يكون البيع فاسداً ويجب فسخه لعدم بيان مدة الشرط أم لا** ". والشفعة هي أخذ الشريك الحصة المبيعة من المشتري جبرا بالثمن الذي دفعه، انظر موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، جمع وتحقيق، محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص469. وانظر أيضاً، موسوعة الليث بن سعد، جمع وتحقيق، محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002، ص347.

29 المرادي، حسين فتاوى، ق52و، "**في دار معلومة جارية اشتراها زيد من عمرو بيعاً صحيحاً ولم ير زيد جميع أوضها وقت الشراء فلما رآها زيد لم تعجبه وأراد فسخ العقد**".

30 المرادي، حسين، فتاوى، ق 60ظ. والمقصود بخيار الشرط أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت فإن شاء أنفذ البيع في هذه المدة، وإن شاء ألغاه؛ انظر: السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط 4،1983، ص165

31 المرادي، حسين ، فتاوى، ق 43ظ؛ والنابلسي، فتاوى، ق 22ظ.

32 المرادي، حسين، فتاوى، ق33ظ، الحائك، كناش، ق 29ظ.

33 الحائك، كناش، ق 31ظ.

34 الحائك، كناش، ق 32ظ.

35 المرادي، حسين فتاوى، ق 13، والنابلسي ،فتاوى، ق138ظ.

36 النابلسي، فتاوى، ق 172ظ، "فيما إذا أخذ رجل حمارة آخر غصباً دون إذن صاحبها فهلكت معه".

وفي هذه المجاميع ما يجلعها سجلا لأحوال مجتمع الريف من الناحية الاجتماعية، إذ قيدت فيها أسئلة وفتاوى عن: الزواج والطلاق[37] والنكاح[38]، والحضانة والرضاعة والعدة[39] وغير ذلك من أبواب الفقه التي تعبر عن طبيعة العلاقات الاجتماعية وتتمثلها في مختلف مستوياتها بين الأسرة الصغيرة في الريف[40]، وحتى علاقة صاحب الملك المقيم في المدينة مع الساكنين في ملكه أو القائمين على زراعته وعمارته في الريف، وهذا ما أوضحته قضايا الأوقاف الكثيرة المتعلقة بأقسام الوقف، ووجوه استغلاله، وشروط أوقافه المعمول بها[41]، وفي مثل هذه القضايا الخاصة بالوقف بيان لأنـواع الرسوم، فتذكر المجـاميع لنا "رسم الخانات[42]، والعوارض[43]، كما تصنف أنواع الملكيات، حيث نجد ذكراً للقراريط[44]، والمسكات[45]، والفدان[46]، والبيوت والحوانيت[47]، والدار والأوضة وغيرها[48].

---

37 النابلسي، فتاوى، ق 38ظ.

38 النابلسي، فتاوى، ق 15و، 16ظ، الحائك، كناش، ق7ظ.

39 النابلسي، فتاوى، ق 12ظ، ق14ظ.

40 النابلسي، فتاوى، ق 100ظ؛ العمادي، فتاوى، ق7و.

41 العمادي، فتاوى، ق7ظ، سؤال في "**قرية جميع أراضيها وقف وعشر غلالها تيمار**".

42 العمادي، فتاوى، ق 18و.

43 العمادي، فتاوى، ق 21ظ.

44 العمادي، فتاوى، ق 27ظ. والقيراط مقياس مساحة يعادل 175.35 متر، انظر: فالتر هنتز، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية،ط2، عمان، 1986. ص 98.

45 العمادي، فتاوى، ق 12و. وتشير المصادر المحلية في دمشق إلى أن العوارض السلطانية عبـارة عن نوع من الضرائب التي فرضت على بيوت دمشق، ويصفها محمد خليل المرادي بقوله: "**وهـي مظلمة سلطانية تؤخذ على البيوت كل سنة**"، انظر: محمد خليل المرادي (ت 1206هـ ـ/ 1799م) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حـزم، بيـروت، 4ج، 1988م، ج2، ص 195. وسيشار إليه فيما بعد:المرادي، سلك.

46 العمادي، فتاوى، ق 6و؛ النابلسي، فتاوى، ق 9ظ؛ الحائك، كناش، ق11و. وتقدر مساحة الفدان بـ 6368 متراً مربعاً: انظر: هنتز، المكاييل، ص 98.

47 المرادي، حسين، فتاوى، ق.ق: 52و، 51ظ.

48 العمادي، فتاوى، ق 18 ظ.

وفيها فتاوى خاصة بالفلاحة والمغارسة تفضي إلى أنواع الزراعة وطرائق استغلال الأرض، ولاسيما ما جاء منها في باب المساقاة والمغارسة[49]، حيث نجد ذكراً للزراعة الشتوية والصيفية[50]. كما أنها لم تخل من مسائل متعلقة برحلة الحج، كالاشتراك في الطعام في أثناء الرحلة[51] وأجور النقل وتكاليفها، والتعاقد عليها[52].

أما العبادات وأمور الدين فكانت ضمن أسئلة وردت في أبواب: الطهارة والصلاة والصوم وغيرها[53]. وتتعاظم فائدة هذه المجاميع لما نجد فيها من أسئلة وردت من محاكم دمشق إلى المفتين للنظر والحكم فيها[54]، وهذا ما يجعل مجاميع الفتاوى، من خلال الأسئلة التي تصاغ فيها، معبرة عن واقع المجتمع وما يحدث به من نوازل جديدة، بحيث تصبح أسئلة المجاميع مرآة تعكس علاقات مجتمع الريف ومستويات التعامل والتعاقد فيه، ومبرزة لقضاياه الدينية والثقافية، التي كانت تحتاج إلى بيان وإيضاح من الفقهاء.

ثانياً : فحص المجاميع الفقهية ومادتها

من آداب الفتوى التي وجبت على السائل مخاطبة المفتي بما يليق في مجلس الإفتاء وأن لا يلقي عليه الألفاظ التي يستخدمها في حديثه مع العامة ، وأن ينصت

---

49 النابلسي،فتاوى،ق45ظ.

50 العمادي، فتاوى، ق 43وسؤال في: "... **في بستان أرض وغراس وقف، أجر الناظر النصف المذكور لرجلين مدة معلومة للزراعة الشتوية والصيفية على العادة** ...".

51 العمادي، فتاوى، "**فيما إذا استأجر زيد من عمرو جملين ليركب عمرو هو وأمه هند عليهما، كل منهم في محفة من مكة إلى دمشق الشام** ...". وانظر فتوى أخرى في: " **ثلاثة أشخاص خرجوا للحج، واشتركوا في أثمان علف دوابهم** ...". العمادي، فتاوى، ق 28ظ

52 النابلسي، فتاوى، ق.ق 2و 5ظ، 9 و؛ الحائك ، كناش، ق7ظ.

53 المرادي، فتاوى ،ق9ظ.

54 انظر: المرادي، حسين، فتاوى.

أ. صورة دعوى وردت من المحكمة الكبرى في دمشق، ق102ظ.

ب . صورة سؤال ورد من محكمة السنانية في سنة 1163هـ/1749م،ق102و.

ويسمع وينظر للمفتي في أثناء حديثه معه، وأن يمهله في كتابة الجواب عن سؤاله إذا ما تطلب السؤال مراجعة للكتب وبحثها[55].

تبدأ مجاميع الفتاوى التي عدنا إليها[56]، بسؤال صيغ بشكل عام في أوله، يتم الدعاء إلى المفتي ثم يطرح السؤال المراد الإجابة عنه[57] دون كتابة أسماء الأشخاص المتداعين أو السائلين، حيث يستخدم أسلوب الكتابة في السؤال بوضع اسمي "زيد وعمرو"[58] أو "هند ودعد"[59]، ثم ينتهي السؤال بالقول : "افتونا مأجورين " وأخيراً يكتب الجواب بخط المفتي مختصراً بكلمة " نعم " أو "لا". وقد تأتي بعض الإجابات مفصلة لموضوع الفتوى[60]، خاصة عندما تكون المسألة بحاجة إلى اجتهاد المفتي. وهنا يلاحظ أنه يقوم بالاستشهاد في حكمه الذي قدمه بذكر المصادر المختلفة التي يثبتها في إجابته[61] وأحياناً نجد في بعض الفتاوى إجابة مفتين من مذهبين مختلفين

[55] العمادي، حامد بن علي العمادي. صلاح العالم فيمن تولى إفتاء العالم،دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1992 ص 27. **باب "إمهال المفتي في المراجعة"**.

[56] بلغ عدد الفتاوى التي عدنا إليها في مجاميعها 807 فتوى موزعة على أربعة مجاميع فقهية.

[57] تكتب الفتوى بهذه الصيغة: "ما قول مولانا ثم يأتي الدعاء إلى المفتي بعبارة : أيده ا وبصيغة "أفادنا ا بعلمه..". وبعد ذلك : تطرح المسألة ... ".انظر: الحائك، كناش في الفقه، ق 1و، العمادى، فتاوى ،ق3و؛ المرادي، فتاوى، ق1و. انظر كذلك=

Heyd, U, Some Aspects of the Ottoman Fatwa" B.S.O.A.S". Vol. 32, 1969, P. 56.

[58] العمادي ، فتاوى، ق3و؛ المرادي، فتاوى، ق 12و؛ النابلسي، فتاوى، ق 92ظ

[59] المرادي، فتاوى،ق8ظ، " **فيما إذا كان لهند بنت، ولدعد بنت رضعت من هند."باب الرضاع"**.

[60] العمادي، فتاوى، ق4و، "باب الوقف"، النابلسي، فتاوى، ق 111ظ، باب "**البيع**".

[61] من مجاميع الفتاوى التي استشهد بها علماء دمشق في إجاباتهم، الفتاوى الرملية، لأحمد بن على الرملي (ت:973هـ/1565م)، والتمرتاشية لأبي محمد ظهير الدين أحمد بن ثابت(ت:600هـ/1203 م)، والفتاوى الظهيرية، لظهيرالدين أبي بكر محمد البخاري، (ت742هـ/1341م)، وفتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسين بن منصور(ت: 592هـ/1196م)، انظر: الحائك، كناش، في الفقه، ق.ق: 1، و6ظ، النابلسي، فتاوى، ق 111ظ، 14و.

على السؤال نفسه(62)، وترد إشارة إلى أن المفتي تدخل في إلزام القاضي بعدم الرجوع في أحكامه الشرعية التي يحكم بها(63).

وإذا ما حصل تعارض في حكم شرعي لقاضٍ حنفي مع أي قاضٍ من قضاة المذاهب الأخرى، فإنّه يحكم للقاضي الحنفي بصحة حكمه مع عدم منع حكم قاضي المذهب الآخر، والشاهد على ذلك من مجاميع الفتاوى التي يرد في إحداها ما نصه: "ولا يمنع من ذلك حكم الحنبلي بجواز الإجارة(64)، ووقف مفتو دمشق عند الحالات التي يحدث فيها التعارض في الأحكام حتى صرح بعضهم : "بأن أمثال هذا الأمر لا يجب على من رفع إليه إمضاؤه، بل يحكم المرفوع إليه بما يقتضيه مذهبه"(65).

ولعل الخوف من تعطيل أحكام معينة في حال تعارض إفتاء مع آخر جعل بعض الأسئلة توجه إلى مفتي دمشق على المذاهب الأربعة دون تخصيص، وهذا ما يحصل عندما يكون الضرر ملحقاً بأطراف مختلفة في المذاهب، ومن ذلك: "احتجاج تجار سوق الأقمشة في أحد الخانات ضد أمر سلطاني بشأن نقل ملكية الخان إلى أحد الأشخاص كهبة من السلطان. إذ جاء على الفتوى "سؤال موجه إلى مفتي دمشق الشام على المذاهب الأربعة"(66) ويجب الإشارة هنا إلى أن المجاميع الفقهية تدل على أنّه قد أعطى للمدعي حرية سماع دعواه على أي مذهب أراده(67).

---

62 العمادي، فتاوى، ق 6ظ، في: " **رجل هدم مكاناً تحت يده لجهة وقف وتصرف في أخشابه**".
63 العمادي، فتاوى، ق60ظ، "**ولا يجوز استئناف الدعوى المذكور بعد فصلها على الوجه الشرعي**". وانظر: **سؤال ورد من المحكمة الكبرى بادعاء عائشة على محمد مصطفى الادلبي بدين** " المرادي، فتاوى، ق102و.
64 الحائك، كناشس، ق13ظ
65 الحائك، كناش، ق 13؛ المرادي، عرف، ص 12؛ العمادي، صلاح، ص 26.
66 الحائك، كناش في الفقه، ق 14ظ.
67 العمادي، فتاوى، ق8ظ. " **فيما إذا ادعى زيد على عمر لدى حاكم حنفي دعوى شرعية وأبى عمر سماعها على الحنفي وتمسك بهذا فهل له ذلك والخيار في سماعها على أي مذهب أراده أم أن الخيار للمدعي؟ الجواب: الخيار للمدعى عليه**:".

تشكل مجاميع الإفتاء سجلاً ممثلاً لطبيعة الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والدينية التي عاشتها مدينة دمشق وريفها، فقد ساعد وجود عدد من مجاميع الفقه في التعرف إلى طبيعة الفتاوى المعروضة أمامهم في الأسئلة التي وردت إليهم، مع ربطها بالمعطيات التاريخية المختلفة، والتي تمت دراسة(807) فتوى منها، موزعة على سبعة وستين باباً من أبواب الفقه المختلفة يمكن حصرها وتوزيعها حسب الجدول الآتي:

الباب	العدد	الباب	العدد	الباب	العدد	الباب	العدد	الباب	العدد
البيع والشراء	56	الخلع	1	المزارعة والمغارسة	9	خيار الشرط	1	العنين	1
الشراكة	21	الإبراء	1	البدل	1	القسمة	7	التعزيز	9
الإجارة	48	النفقة	16	التعطيل	1	الردة	1	الجهاد	1
الدين	4	الرضاعة	1	الحج	2	المفقود	1	النذر والقضاء	3
الكفالة	5	العدة	28	الطهارة	5	العتق	2	الإقرار	32
الحوالة	43	الوقف	159	الجنايات	1	الصلاة	2	الوديعة	2
المضاربة	1	الجزية	1	الشفعة	6	الرسوم والعوارض	2	الفرائض	3
الوكالة	8	الحضانة	23	دعاوي شرعية	69	العزل	1	الهبة	8
الخراج والعشر	18	الإيمان	9	الاعارة	3	الوصاية	1	الإكراه	1
المعاوضة	1	الشهادة	6	الفرض	2	الامتناع	1	الجبر	3
الطلاق	28	العقائد	3	الاستحقاق	7	القبلة	1	الغضب	3
النكاح	29	اللثغ	1	شرط الرؤية	1	الصوم	1	الموت	12
المساقاه	5	الشرب	7	الحيطان	14	الوصايا	16	متفرقة	35
				الصيد	2	الرهن	11	**المجموع العام**	**807**

جدول رقم (ا) توزيع الفتاوى حسب أبوابها الفقهية

يستدل من هذه الفتاوى أن القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية المختلفة الوجوه من بيع وشراء وإجارة ودين وشراكة وكفالة ووكالة وحوالة، والتي مثل الريف في أغلب قضاياها احتلت الدرجة الأولى بنسبة 23% من المجموع العام، وهذا يدل على مجتمع تسود فيه علاقات اقتصادية نشطة ومتعددة. كما توضح أنواع المعاملات

التجارية وأساليبها التي تعامل بها مجتمع الريف والمدينة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، وتساعد هذه المجاميع في التعرف إلى قضايا الوقف من استبدال وتقسيم للحصص وفراغ وغيرها، والتي كان مستوى حضورها بنسبة 20% من مجموع الفتاوى المعروضة على مفتي دمشق، وفي ذلك استدلال على أهمية الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع المدينة، وطبيعة إدارتها وهوية متوليها والقائمين عليها. ومن شأن مجمل هذه القضايا أن تسهم في رسم صورة أوضاع الريف الدمشقي في العهد العثماني من الناحية الاقتصادية.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد عرضت أسئلة في أبواب: النكاح والطلاق والخلع والرضاعة والنفقة والحضانة بنسبة 9%، وهذا يدل على مظاهر اجتماعية ومستوى العلاقات وتبايناتها داخل المجتمع وفئاته السكانية، في حين أن ما يخص العبادات والفرائض من فتاوى جاءت في مسائل محددة وقليلة نسبياً تنم قلتها عن مجتمع تطغى عليه حركة تجارية نشطة في معاملاتها المتشعبة بالدرجة الأولى، كما أن الخلافات في مسائل التركات والقسمة والاستحقاق تعكس مدى الترابط الاجتماعي على مستوى الأسرة والمجتمع في آن واحد.

ولأهل الذمة حضورهم أمام مفتي دمشق، إذ عرضت قضايا مختلفة تدل على مستوى اندماجهم وتداخل علاقاتهم، سواء من النصارى أو اليهود، داخل مجتمع شهد حالة من التعدد والتنوع السكاني، ليس في محيط المدينة وحسب، بل إن الريف كان طرفاً مباشراً في هذه المسألة، من خلال مجموعة من الفتاوى التي توزعت في مختلف الأبواب الفقهية وبلغ عددها 22 فتوى، وهذا ما يشير إلى حالات من عدم الاستقرار والانسجام بين أهل الذمة من جهة والمسلمين من جهة أخرى.

تظهر هذه العلاقة جلياً في مادة الفتاوى الخاصة بأهل الذمة والتي جاءت في أبواب: الجزية[68] والعقائد[69] والنكاح[70] والخراج[71] والجهاد[72] والعشر[73] والبيع[74] والكفالة[75] والمعاوضة[76]، والقسمة[77]، والوصاية[78]. والتي تعكس نصوصها وأحكامها المختلفة طبيعة العلاقات الاجتماعية لهذه الفئة مع المجتمع المحلي، في معاملات التجارة والزواج والبيع والتحول في الديانة أحياناً، هذا فضلاً عن الجدل في مسائل التركات والقسمة ووجوه الاستحقاق الخاصة بأهل الذمة.

ثالثاً: **الملامح الاقتصادية والاجتماعية في مادة الفتاوى**.

تبدو الفتاوى سجلاً ممثلاً لفعاليات الحياة وأوجه النشاط في الريف، وهي مع تمثله من لغة فقه وأحكام شرعية، فإنها تغدو وثيقة تؤرخ للواقعة وتضع القاعدة الفقهية التي إما تبررها فتجيزها أو تنقضها فتؤكد عدم شرعيتها، ومن ثم، فإن الباحث يتعامل في الفتاوى مع الشاهد الفقهي على خلاف ما يعرض في مادة السجل الشرعي.

وفي جانب الحياة الاقتصادية تطالعنا أسئلة فقهية متنوعة تمثل واقع الريف من خلال مستويات متعددة، إذ تشير بعض الفتاوى إلى مواجهة أصحاب المزارع في الريف لمسألة أخذ العشر من حاصل إنتاجهم، وعلى كل المحصول، وقبل تسديد

68 الحائك، كناش في الفقه، ق 3، الفتوى لحسين المرادي (ت:1188هـ/1774م)
69 الحائك، كناش في الفقه، ق 6ظ، الفتوى لعبد الرحمن العمادي (ت:1051هـ/1641م)
70 المرادي، فتاوى، ق 7ظ، "**في امرأة يهودية تشرفت بالإسلام**".
71 المرادي، فتاوى، ق30و.
72 النابلسي، فتاوى، ق 71 ظ.
73 النابلسي، فتاوى، ق 75ظ.
74 النابلسي، فتاوى، ق 13ظ.
75 النابلسي، فتاوى، ق 71 و.
76 النابلسي، فتاوى، ق 75 ظ.
77 النابلسي، فتاوى، ق 113و.
78 النابلسي، فتاوى، ق 133ظ.

النفقات على الأرض المزروعة[79]. كما تبرز مسألة توريث الخراج وحـق العشـر حيث تعرض فتوى لحال قروي مات وفي تصرفه "أرض سلايخ"، لأحد التيماريين وله بنات وأولاد، وكانوا يرغبون في التصرف بالأرض. وأفتى المفتي، بأحقية صـاحب التيمار بتفويضه الأرض لمن يشاء[80].

ومن مظاهر الحياة التي تخبر عنها الفتاوى في الريف وتدل على نمط الإنتـاج، تربية الماشية والأغنام، التي عرضت ضمن باب الشراكة مما يدل علـى نـوع مـن الاستثمار في ذلك النشاط، وهو ما يشير إليه نص سؤال الفتوى: "على سـبيل العـادة ليسمن بهـا"[81]، ومثل هذا النشاط الاقتصادي في الريف كان لابد لـه مـن أوجـه متعددة في التعامل المالي، الذي يظهر أنه عرف استخدام مبـدأ الحوالـة فـي نقـل المال[82]، كما تحدد فتاوى أخرى نوع المنتجات الحيوانية وأصنافها[83].

وتظهر الفتاوى أنواع الحيوانات التي تمت تربيتها في القرى من مـاعز وغـنم وبقر[84]. ويتصل بمثل هذا النشاط حرف أظهرت الفتاوى بأن لهـا شـروطاً أهمهـا الأمانة وعدم السعي لهلاك القطعان والحفاظ عليها باعتبارها بمرتبة الإجارة.

أما أساليب استغلال الأرض ووجوه الانتفاع بها فتقدم الفتاوى أسئلة في أبـواب متنوعة كالقسمة والمزارعة والمساقاة، حيث يبدو في القسمة أنه جازت قسمة أراضي

---

79 النابلسي، فتاوى، ق 144و.

80 انظر نص الفتوى: "**في قرية فيها أرض عليها عشر التيماري مفوض له ذلك من قبل السلطان ويريد أخذ عشره المذكور من كل الخارج من الزرع قبل وضع مؤن الزرع ويأبى الزارع ذلك إلا بعد دفع المؤن فهل له أخذ العشر من كل الخارج قبل دفع المؤن؟ الجواب: نعم، له أخذ العشر**". النابلسي، فتاوى، ق 75ب.

81 النابلسي ، فتاوى ، ق 212و.

82 نص الفتوى: **فيما إذا أرسل زيد القاطن بقرية كذا إلى عمر القاطن بقرية كذا أمتعة ليبيعها له ويبقى الثمن عنده إلى أن يرسل زيد مكتوباً مختوماً بختمه فباع عمر المتاع** ...". النابلسي، فتاوى، ق136ظ.

83 النابلسي، فتاوى، ق 75و.

84 النابلسي، فتاوى، ق 214ظ

الوقف في حال الرغبة بالانتفاع بها[85]. فيما يظهر أن المزارعة شملت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومنها أراضي التيمار، وتدل الفتاوى على شمولها بضرائب ورسوم، منها خراج المقاسمة[86]، هذا فيما تشير فتاوى أخرى إلى المساقاة ونوعية الغراس الموجودة فيها كالزيتون أو اللوز[87]، وفي بعض الفتاوى إشارة للمشاكل التي واجهت المزارعين في نظام المساقاة مما أدى في بعض الأحيان إلى تلف الأشجار الصغيرة[88]. أما المغارسة فتوضح بعض الأسئلة أشكال الاستثمار وطريقة الري[89] المستخدمة، كما أنها تؤكد شيوع نوعين من الزراعة منها الزراعة الشتوية والزراعة الصيفية[87].

في سياق تكوين صورة عن أوضاع القرى، تقدم الفتاوى إشارات لنوعيتها، حيث قسمت حسب نوع الملكية فيها، فبعض القرى ميري وبعضها تيمار وبعضها وقف، وهي قرى سجلات في دفتر خاص أشير إليه بالدفتر السلطاني[90].

ويشار إلى رفض بعض سكان القرى ما رتب عليهم من رسوم وضرائب، ولجوئهم إلى استصدار فتاوى تؤكد عسرهم وعدم مقدرتهم على سداد ما رتب عليهم[91]، كما يبدو واضحاً بأن القرويين عانوا من تحكم طائفة أو فئة من الزعماء بمصائرهم[92]، أو ما عبرت عنه الفتاوى باسم "المتجوهة"[93]. وترد إشارة إلى

85 الحائك، كناش، ق 7ظ.
86 المصدر نفسه، ق 58ظ.
87 النابلسي، ق 73ظ.
88 النابلسي، فتاوى، ق 193.و.
89 العمادي، فتاوى، ق 73و
90 الحائك، كناش، ق13ظ.
91 العمادي، فتاوى، ق43ظ.
92 الحائك، كناش، ق10و.
93 الحائك، كناش، ق1و.

اعتداءات البدو على القرى وإثارة الفوضى وانعدام الأمن على المحاصيل التي أتلفت في بعض الأحيان[94].

وتفرق بعض الفتاوى بين التيمار والزعامت[95]، ويتصل بهذا الحديث عن أنواع الرسوم والضرائب فمنها رسم الطابو[96]، والعشر والخراج حيث حدد العشر على الحبوب والخراج على الفواكه والخضار[97]، ويشار إلى رسم الخانات[98] والعوارض السلطانية[99].

وتصلنا الفتاوى بأنواع الملكيات في الريف وهويات المتملكين، فمنهم المزارعون والزعماء والعسكر وغيرهم، أما أنواع الملكيات ووحداتها فمنها الحصة[100] ومشد المسكة[101] والقيراط[102] والفدان [103]، ومن أنواع الأرض السليخ[104]

---

94 العمادي، ق 49ظ.

95 المصدر نفسه، ق 7و.

96 المصدر نفسه، ق 36ظ.

97 الحائك، كناش، ق 32و.

98 المصدر نفسه، ق 29ظ.

99 المرادي، فتاوى، ق22و.

100 العمادي، فتاوى، ق 28ظ.

101 المصدر نفسه، ق 21ظ؛ الحائك، كناش، ق12ظ. ومشد المسكة: هو ما يعبر عنه في عرف القانون (حق القرار) وفي عرف الفقهاء (كردار). وهو ما يصرفه مستأجر أرض موقوفة من الأتعاب في إصلاح تلك الأرض كالفلاحة والتصميد والخدمة وهذا إذا كان في الأراضي الموقوفة وقف صحيح يكسب صاحبه حق الأرجحية باستئجار تلك الأرض ببدل المثل سنوياً كالقميص والقيمة. وإن كان في الأوقاف غير الصحيحة أي الأراضي الأميرية فيتبع أحكام المواد المخصوصة من قانون الأراضي.وترد كلمة المشد في دفاتر المهمة العثمانية بمعنى الشخص المسؤول عن توزيع مياه الأرض والإشراف عليها وعلى صيانة القنوات المائية والمسكة هي الأرض التي يديرها المشد. انظر: مهمه دفتري نسخة مركز الأرشيف العثماني، استانبول، ج7، الحكم 171، 175، وقد ترجم لي المصطلح أ. د. فاضل بيات، لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية.

102 العمادي، فتاوى، ق29ظ. عرف سابقاً هامش رقم 44.

103 العمادى، فتاوى، ق 12و؛ المرادي، فتاوى ق22و. الفدان وحدة قياس مساحة كانت تساوي 400 قصبة مربعة، والقصبة 339سم، وفي القرون الوسطى كانت مساحة الفدان 6368 متر مربع وفي القرن التاسع عشر انخفضت المساحة إلى 4200م مربع. انظر: هنز، مصدر سابق، ص 98.

104 العمادي، ق 27و. الأرض السليخ هي التي لا شجر فيها. والسليخ: المكشوف، انظر:المعجم الوسيط، مادة سلخ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ج2،ص442، وانظر: أحمد بن

وأرض التـيمار والـوقف[105] والمالكانة[106].

من الناحية الاجتماعية، تضعنا الفتاوى أمام صور نمطية من العلائق الاجتماعية في المجتمعات الريفية من خلال جملة مواضيع تـدور حـول التركـة والمقاسـمات والفراغ[105]. كما تدل على طبيعة الوشائج الاجتماعيـة فـي مجتمـع سـادته روح المعاقدة والمبايعة من خلال أسئلة حول البيع والشراء والإجارة وغيرها.

الخاتمة:

مثلت أسئلة الفتاوى، وإجابات فقهاء دمشق عليها خلال مدة الدراسة، سجلاً دقيقاً يرصد حركة المجتمع وحياة الناس في الريف، ويبدو أن اللجوء إلى الأخـذ بـالرأي الفقهي من قبل أهل الريف، وبهذا الحجم من الأسئلة، كان نتيجة منطقية لعدم وجـود

عبدا الرومي الآقحصاري(ت:1132هـ/1719م) رسالة في بيان الأراضي، مخطوط، مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية.

105 الحائك، كناش، ق11ظ. وأرض التيمار واحدة من ثلاثة أنواع قسمت بموجبها الأراضي الإقطاعية في الدولة العثمانية وهي الخاص والتيمار والزعامت وبموجب القانون العثماني يقدم صاحب الأرض التيمار عدداً من القوات العسكرية في حالة الحرب. وكان التمييز بين الزعامت والتيمار تمييزاً مالياً فالإقطاع الذي يتراوح دخله سنوياً ما بين 2.000 أو 3.000 آقجة إلى 19.999 آقجة يسمى تيماراً. أما الزعامت فهو ما زاد دخله عن 19.999 آقجة سنوياً. للمزيد انظر: عبد الكريم رافق، الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من القرن السادس عشر، مجلة دراسات تاريخية "ندوة ملكية الأرض"، جامعة دمشق، آذار – حزيران، دمشق 1990م، ص 114؛ وانظر كذلك: هاملتون جب وهارولد بوون، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1970م، ص 68.

106 الحائك، كناش، 14ظ. تعد المالكانة مرحلة متأخرة في نمو نظام الالتزام والإقطاع وتقوم بإلزام صاحب المالكانة جمع الضرائب واستغلال الأرض مدى الحياة. انظر: ابن كنان، محمد بن عيسى(1153هـ/1740) الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر والف ومية، تحقيق أكرم العلبي، دار الطباع، 1994ص 307؛ المرادي، محمد خليلبن علي(ت:1206هـ/1791م) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، بيروت1988، ج1، ص 205، ج2، ص 183؛ عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، 1968م، وانظر:

Steinherr, I. Mālkiāne, **E.I.**^{2}, vol. 6, p. 227.

محاكم خاصة في الريف أو سكان القرى التي غالباً ما كانت تشـهد نفـوذاً متزايـداً للملتزمين أو الآغوات.

بينت الدراسة طبيعة النشاط الاقتصادي في الريف وعلاقته مع المدينـة، كمـا أسهمت عبر إشارات محدودة، في الكشف عن نوع من حركة التجارة الإقليمية بـين مدن مختلفة، وظهر بوضوح غلبة النشاط الاقتصادي على السؤال الفقهي فـي مـدة الدراسة والذي عالج مسائل مختلفة كالشراكة والبيع بأنواعه والكفالة وغيرها. هذا إلى جانب ما أمدتنا به من معلومات عن الرسـوم المسـتخدمة أو المفروضـة وأنـواع الملكيات السائدة وطرائق انتقالها.

ويبدو من خلال الدراسة أن مجتمع الريف كان يشهد تفاعلاً اجتماعياً ملحوظـاً مع غير المسلمين، الذين كان لهم حضور واضح في الأسئلة الواردة إلى المفتين.

وأوضحت الدراسة طبيعة الموقف من تعارض الأحكام الفقهيـة فـي المسـألة الواحدة، كما كشفت عن طبيعة الأحكام والأسئلة الـواردة عـن العبـادات وقضـايا الشريعة وهو ما يسمح بتوضيح طبيعة الحياة الدينية في تلك المرحلة من تاريخ الريف الدمشقي في العصر العثماني.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المخطوطة والمطبوعة.

- الآقحصاري، أحمد بن عبدا الرومي (ت:1132هـ/1719م) **رسالة في بيـان الأراضي**، مخطوط، مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية.
- الحائك، إسماعيل بـن رجـب (ت: 1113هـ ـ/1701م)، **كنـاش فـي الفقـه والفرائض**، وفيه أسئلة وفتاوى لمختلف علماء دمشـق، مخطـوط، رقـم 5677، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق.
- العمادي، محمد بن عبد الرحمن (ت:1135هـ/1722م)، **مجموع فتاوى**، مخطوط رقم 8296، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق.
- العمادي، حامد بن علي العمادي. **صلاح العالم فيمن تولى إفتاء العالم**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- ابن كنان، محمد بن عيسى(1153هـ/1740) **الحوادث اليومية من تـاريخ أحـد عشر والف ومية**، تحقيق أكرم العلبي، دار الطباع، 1994
- المرادي، حسين بن محمد بن مراد (ت: 11188هـ/1774م)، **مجموع فتـاوى**، مخطوط رقم 5651، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق.
- المرادي، محمد خليل (ت: 1206هـ/1791م). **عرف البشام فيمن تولى فتـوى الشام**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار ابن كثير، ط2، 1988، دمشق.
- ـــــــ، **سلك الدرر في أعيان القـران الثـاني عشـر**، دار ابـن حـزم، بيروت1988

- الأرشيف العثماني، **مهمه دفتري**، نسخة مركز الأرشيف العثماني، استانبول، ج7، الحكم 171، 175. نسخة مصورة للجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية

- النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل (ت: 1143هـ ـ/1730م)، **مجمـوع فتـاوى**، مخطوط رقم 2684، مكتبة الأسد، (الظاهرية)، دمشق.

ثانياً المراجع و الدراسات العربية والأجنبية

- التركي، عبدالمجيد مشروعية سكنى المسلمين في أرض اسـتعادها المسـيحيون: واقع تاريخي وتسويغ عقدي. مجلة الاجتهاد، بيروت، العدد 29، السنة السـابعة، خريف 1416هـ/1995م.

- جب، هاملتون. وهارولد بوون، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمـد عبـد الرحيم مصطفى، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1970م.

- الدوري، عبد العزيز ، مقدمة في التـاريخ الاقتصـادي العربـي، دار الطليعـة، بيروت، 1968م.

- رافق، عبد الكريم، البنية الاقتصادية والاجتماعية لمحلة باب المصـلى، 1825-1875، مجلة دراسات تاريخية، العدد25-26/عدد مزدوج، تشرين الأول،1988، ص-ص:5-29.

- رافق، عبدالكريم. مظاهر سكانية من دمشق العثمانية، مجلة دراسات تاريخيـة، العدد 15-16 كانون الثاني/ أيار 1984، ص-ص:5-29.

- سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر، ط2، 1983.

- قلعه جي، محمد رواس "جامع ومحقق"، موسوعة فقه عبد الـرحمن الأوزاعـي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

- ــــــ، "جامع ومحقق"، موسوعة الليث بن سعد، مجلس النشـر العلمـي، جامعة الكويت، 2002.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربيـة، القـاهرة، 1972

- نعيسه، يوسف. مجتمع مدينة دمشق ما بين 1186-1256هـ ـ/1772-1840م، دار طلاس/ دمشق ط1، 1986.

- هنتز، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمـة كامل العسلي، الجامعة الأردنية،ط2، عمان، 1986.

- ولد السعد، محمد المختار، الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعية في موريتانيا خلال فقه النوازل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

- Abbas, Ihsan**. Hair Ad-Din Ar-Ramlis. Fatawa: A new Light on life in Palestine in the Eleventh/seventeenth Century**. in: Haarman. U.et. Bachmann. P. eds, Die Islam I sche Welt Zwischen Mittelalter und Neuzeit. Festschrift fur Hans Robert Roemer, Beyrouth, 1978.

- Abdel Nour, Antoine**. Traits et Conflits Du Monde Rural Syrien Au XVIIIe siecle D'Apres Les. Fatwa De Hamid AL-Imadi,**

Melanges de L' Université. Saint. Joseph. 1984.

- Aladdin, Bakri**, Deux Fatwa's Du. Sayh Abd Al-Gani Al-Nabulusi 1143-1731**, Bulletin. d' Études Oriental. (BEO), 1987-1988. 39-40. p-p. 8-21.

- Coun, Kenneth,M. **Was the Land of Lttoman Syria Miri or Milk? An Examination of Juridical Differences. Within the Hanafi schoo**l, Studia Islamic, 1995, I Juin.81 p-p: 121-153.

- Gerper, Hiam. **Rigidity Versus Openness in Late Classical. Islamic Law. The Case of the seventeenth Century Palestinian Mufti Khayr AL-Din, Al-Ramli**. Islamic Law and Society 5,2, Brill. Leiden, 1998, P-165-195.

-Heyd, Uriel. **Some Aspects of the Ottoman Fatwa** (B.S.O.A.S) 1964, XXXII, P-P:35-56.

- Steinherr, I. Mālkiāne, **E.I.**[2], vol. 6, p. 227

- Zouari, Taieb. **Quelques Aspects De la Vie Urbaine et Rurale D'Apres les Fatwa D'aL Burzili :Esquisse D'une Etude Des Rapports Ville Campagne Á I'Époque Hafisde**, Revve Tunisienne Des Sciences sociales. 1993, Tome,112. p-p: 51-65.